



جامعة الزيتونة الأردنية
Al-Zaytoonah University of Jordan



مجلة جامعة الزيتونة الأردنية
للدراستات الإنسانية والاجتماعية
Al-Zaytoonah University of Jordan Journal
for HUMAN & SOCIAL STUDIES
- ZUJHSS



مجلة جامعة الزيتونة للدراسات الإنسانية والاجتماعية

Al-Zaytoonah University Journal for Human and Social Studies

ISSN Print:2708-9193 - ONLINE 2708-9207



ENERGY

المجلد الثالث : الإصدار الثاني

2022
Volume(3) : Issue (2)



مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية والاجتماعية
Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Human and Social Studies

ISSN Print: 2708-9193 Online: 2708-9207

المجلد الثالث: الإصدار الثاني

Volume (3): Issue (2)

رقم الإيداع (د / 4814 / 2021)

هيئة التحرير

أ.د. علاء الدين أحمد الغرايبة أ.د. إبراهيم محمد أبو شهاب

رئيس هيئة التحرير مساعد رئيس هيئة التحرير

أعضاء هيئة التحرير

د. فؤاد علي القرم د. نبال نبيل نزال
د. سندس فوزي فرمان د. منى محمد عبد ربه
د. عمر محمد القرالة د. ديما عدوان العدوان
د. علي جميل الصرايره د. علاء جميل الشرع

التدقيق اللغوي والدعم الفني

د. إيمان عبد الهادي د. بلال محمد عياصرة

(اللغة العربية) (اللغة الإنجليزية)

د. أثول وليد عبدالحى

محمد عبدالرزاق ابومحفوظ

(اللغة الفرنسية)

سكرتاريا المجلة

ميساء حسن أبو داود

تموز 2022

قانون الخيف

سُقيا مزارع (آل باز الأشراف الحُرث) بوادي نخلة الشامية (المضيق)

Qanun Alkhayf

Watering farms (Al Baz Al-Ashraf Al-Hurith)

Be Wadi Nakhleh Alshaamia "Al-Madiq"

*محمد بن حسين الحارثي الشريف

*Mohammad Bin Hussein Al-Harhi Al-Sharif

DOI: [10.15849/ZJJHSS.220730.11](https://doi.org/10.15849/ZJJHSS.220730.11)

الملخص

انطلقت فكرة هذه الدراسة من عبارة قصيرة نصها: "على قانون الخيف" وردت في ختام وثيقة تاريخية مهمة بتاريخ شهر ذي القعدة/ 1205هـ/ يوليو - تموز / 1791م، ثم أخذت هذه الفكرة تُلحُّ على ذهني بإفرادها بدراسةٍ مُستقلة، تُساهم -بتوفيق الله- في حفظ هذا التراث القيم للأجيال، المستنبط من الفقه الإسلامي، وتفسيره في إطار علمي بحثي، واستخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي التوثيقي، وقَسِّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: قانون الخيف، مزارع، النخيل، مكة المكرمة.

Abstract

The idea of this study started from a short phrase that reads: "On the Law of Fear," which came at the conclusion of an important historical document dated Dhul-Qa'dah/ 1205 H, corresponding to July/ 1791 AD. Then this idea began to insist on my mind by singling it out in an independent study, which, God willing, would contribute to preserving this valuable heritage for the generations to come, which is derived from Islamic jurisprudence, and its interpretation in a research framework. The researcher used the historical, descriptive, documentary method. The research was divided into an introduction, three chapters and a conclusion.

Key Words: The Law of Fear, Farms, Palm Trees, Makkah Al-Mukarramah

* PhD in History and Civilization, College of Sharia/ Department of History and Islamic Civilization, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

Corresponding author: alsharifmh95@gmail.com

Received: 18/01/2022.

Accepted: 18/04/2022.

*دكتوراة في التاريخ والحضارة، كلية الشريعة/ قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة.

للمراسلة: alsharifmh95@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2022/01/18.

تاريخ قبول البحث 2022/04/18.

المقدمة

مشكلة البحث

بيان القيمة التاريخية لهذا القانون المائي الزراعي، لتقسيم مياه العيون على مزارع النخيل، ومدى تأصيله الفقهي؛ ليعدّ إرثاً مهماً لفهم الهوية الاجتماعية.

الأهمية

انطلقت فكرة هذه الدراسة من عبارة قصيرة نصها: "على قانون الخيف" وردت في ختام وثيقة تاريخية مهمة بتاريخ شهر ذي القعدة/ 1205 هـ / يوليو - تموز / 1791م، (للشريف باز بن محسن الحارث) جد فرع (فخذ) آل باز المعاصرين؛ ثم أخذت هذه الفكرة تلحّ على ذهني بإفرادها بدراسةً مُستقلة، تُساهم -بتوفيق الله- في حفظ هذا التراث القيم للأجيال، المستنبط من الفقه الإسلامي، وتفسيره في إطار علمي بحثي.

فالتراث هو كل ما خلفه الأجداد للأبناء، وبمعنى آخر ما ورثته الأجيال السالفة للأجيال الحالية، ذات القيم التاريخية أو الثقافية تستحقّ أن يُحافظ عليها، وتُعدّ إرثاً مهماً لفهم الهوية، وتُساعد في تكوين الذاكرة الاجتماعية الجماعية.

أهداف الدراسة

- حفظ هذا التراث (قانون الخيف) القيم للأجيال، وتفسيره في إطار علمي بحثي.
- التعريف بالموقع الجغرافي لـ"وادي نخلة الشامية" التاريخي.
- التأصيل الشرعي من الفقه الإسلامي لتقسيم حقوق المياه بين الشركاء، وتنظيم التعامل بمصادرها وكيفية تنظيم الأدوار المائية بين الشركاء، بما عُرف بـ"حق الشرب" (الارتفاق في الفقه الإسلامي).

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي التوثيقي، حيث قام بتتبع الظاهرة التاريخية، وتحليلها، بالمنهج الوصفي التوثيقي الذي استند إلى دراسة عدد من الصكوك والحجج الشرعية والوثائق التاريخية، استقراءً وتحقيقاً. وقد قُسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

الإطار التاريخي والجغرافي للدراسة

هذا القانون المائي الزراعي مُطبق في الوادي أسوة بباقي مزارع أودية وقرى وأرياف وسط وشمال الحجاز خاصة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين/ القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين تقريباً، حتى تم سحب عين وادي المضيق عام 1397هـ/ 1977م إلى مدينة مكة المكرمة، لحاجة سكانها وحجاج وعمار بيت الله الحرام لهذه المياه.

الدراسات السابقة أو المثيلة:

لم تمر بي -حسب اطلاعي- دراسة علمية مفردة عن "قانون الخيف"، إلا أن نظام تقسيم مياه العيون، بدون مسمى "قانون الخيف" أو اختفاء هذا المسمى ولم يعد معروفاً، كما هو موجودٌ ومعمولٌ به في "وادي المضيق"، موجود كذلك ومعمول به في عيون ومزارع وخيوف "وادي فاطمة"⁽¹⁾ ويمتلك جُل مزارع هذا الوادي عدد من قبائل الأشراف الحسينيين،

(1) وادي فاطمة، ويسمى قديماً مر الظهران، الواقع شمال مكة المكرمة بـ24 كم، من أكبر أودية الحجاز، ويسمى وادي الشريف، ووادي فاطمة قاعدته اليوم "الجموم". انظر عاتق البلادي: معجم معالم الحجاز، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة، ومؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الثانية، 1431هـ/1982م، ج8، ص1556.

ووثق تلك التقسيمات في جداول الباحث "الشريف أحمد ضياء العنقاوي"، كملحق أثناء تحقيقه لكتاب (حُسن القرى في أودية أم القرى) لجار الله بن فهد (ت 954هـ / 1547م)، زوده بها بعض ملاك المزارع والخيوف من الأشراف الحسينيين. وكذلك ما سجله باقتضاب أحد الرحالة الأجانب من مشاهداته لبعض قرى الحجاز وهو "تشارلز داوتي" دون أن يذكر هذا المسمى، ومقالات صحفية لبعض أبناء محافظات وقرى وسط وشمال الحجاز (غرب المملكة العربية السعودية) عن قانون الخيف (نظام تقسيم مياه العيون) في مزارعهم في بلدتي خيبر والعُلا وغيرهما.

خطة البحث:

- المقدمة: المشكلة، الأهمية، الأهداف، المنهج.
- المبحث الأول: (أ) وادي نخلة الشامية (المضيق).
- (ب) عين البردّان وعين التَّنُّب.
- المبحث الثاني: "حق الشَّرب ومشروعيته" ارتفاق المياه في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: قانون الخيف (مزارع آل باز من الأشراف الخُرث) أنموذجًا.
- الخاتمة: نتائج وتوصيات الدراسة.
- الملاحق والصور.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول

(أ) وادي نخلة الشامية (المضيق).

(ب) عين التَّنُّب، وعين البردّان.

(أ) وادي نخلة الشامية (المضيق):

الشامية وادٍ ينصبُّ من الغمير، وهي "ذات عرق"⁽¹⁾ -التي يعلوها طريق البصرة وطريق الكوفة- وأما أعلى نخلة ذات عرق فهي لبني سعد بن بكر الذين أَرْضَعُوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهي كثيرة النخل وأسفلها "بستان ابن عامر"⁽²⁾، ومجتمع واديي اليمانية والشامية (البستان)، وهو بين مجامعها فإذا اجتمعا كانا واديًا واحدًا⁽³⁾. والامتداد الغربي لوادي الشامية يُعرف بوادي المضيق، وهو الجزء الغني بالمياه، وتقع مزارعه على ضفتي الوادي الجنوبية والشمالية.

(1) ذات عرق "الضريبة": هي ميقات حجاج العراق لمكة المكرمة.

(2) "بستان ابن عامر" عند ملتقى النخلتين (الشامية واليمانية)، وهي قرية "أم الضيبران"، في أسفل وادي نخلة الشامية (المضيق).

(3) ياقوت: أبو عبد الله ياقوت الحموي البغدادي الرومي: (ت 626هـ). معجم البلدان، 1397هـ. 1977م، دار صادر، بيروت. ج5، ص277؛ البكري:

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، 1403 هـ، ج4، ص1304.

ويعرّف جار الله ابن فهد (ت 954هـ / 1547م) نخلة الشامية: يقال لها المضيق الأعرج وبستان ابن عامر، ويذكر: أن وادي نخلة كان للطلحيين⁽¹⁾، عمروها قبل أيام بني أمية، ثم أخذه بعدهم بنو العباس، ثم صارت أول المئة السادسة لهذيل⁽²⁾.

ورد في كتاب المناسك: أن بوادي المضيق قصرًا للخليفة العباسي مبني بالساج والذهب، وقصورًا وبساتين لعدد من بني العباس⁽³⁾.

ويعرّف العلامة المؤرخ عاتق البلادي (ت 1431هـ / 2010م) نخلة الشامية: بأنها وادٍ فحل من أودية الحجاز، وهو أحد رافدي مر الظهران العظيمين (النخلتين) يأخذ وادي نخلة هذا أعلى مساقط مياهه من الجهة الشرقية لجبل الحَبَلَة الضخم، ومن الجهات الغربية لجبل الغُمير المشرف على الطائف من الغرب، ويسمى الوادي هناك وادي الغديرين، وله شعبتان، يمينى وتسمى الخُش، ويسرى وتسمى وادي السَّرْب، فإذا اجتمع اسمي وادي الغديرين، فإذا قطعه طريق مكة سمي وادي المَحْرَم، لأن الناس يحرمون فيه، وهو ميقات⁽⁴⁾ من جاء على هذا الطريق، فإذا انحدر سمي قَرْنًا، حتى يقطعه طريق مكة إلى الرياض فيسمى السيل الكبير، فإذا انحدر قليلاً سُمي بَعْجًا، فإذا اجتمع به حراض من الغرب سمي حُرَاضًا، ثم ينحدر شمالًا غربيًا حتى يأتيه وادي الزرقاء من الشرق فيسمى وادي المضيق أو وادي الليمون، كل هذا نسبةً إلى عين في وسطه (عين البَرْدَان)، ثم ينحدر فيجتمع مع سيل نخلة اليمانية فيسمى وادي الزيارة⁽⁵⁾.

وأتخذ وادي الشامية بامتداده الغربي (المضيق) دربًا للحاج العراقي، والذي عُرف بدرب زُبَيْدَة⁽⁶⁾، وشكل المضيق، إحدى محطات هذا الدرب الشهير. فمن خلال المسح الأثري وجد أن آثار هذا الدرب تمتد على مسافة أربعة كيلومترات، وتقع المحطة عند خطي 21° 40' شمالًا و 40° 8' شرقًا على بعد (5) كم شمال شرقي قرية سالة (وتتطق أيضًا سولة)، وعلى المنحدر الشرقي لامتداد وادي الشامية، حيث يضيق ليتراوح عرضه بين (200) و(500) م. أما الجانب الغربي

(1) الطلحيين: بطن من تيم بن مرة من قريش؛ القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت 821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 296؛ انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ): جمهرة أنساب العرب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ/2001م، ص 140؛ السويدي: أبي الفوز محمد أمين البغدادي (ت 1246هـ): سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، مكتبة دار حراء - جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ص 189.

(2) حُسْن القرى في أودية أم القرى، تحقيق: الشريف أحمد ضياء العنقاوي، دار القاهرة - مكتبة زهراء الشرق، الطبعة الأولى، 2014م، ص 288.

(3) الحربي: الإمام أبو إسحاق: المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسر، الرياض، 1389هـ-1969م، ص 354.

(4) ميقات: للحج مواقيت مكانية يُحرّم منها الحاج، وله أحكام جاء تفصيلها في سنّة النبي صلى الله عليه وسلم. فقد وَقَّت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، هُنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. صحيح البخاري، رقم (25729).

(5) معجم معالم الحجاز، ج 9، ص 1732.

(6) درب زبيدة: "طريق الحج الكوفي" يمتد من مدينة الكوفة في العراق وصولاً إلى مكة المكرمة، وسمي بذلك نسبة للسيدة زبيدة بنت جعفر زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد، وذلك نظير الأعمال الخيرية التي قامت بها، إضافة إلى المحطات العديدة التي أمرت بإنشائها على امتداد الطريق، وكان درب زبيدة من الطرق التجارية قبل الإسلام وازدادت أهميته مع بزوغ فجر الإسلام، وشهد الطريق المزيد من الاهتمام وازدهر خلال عصور الخلافة الإسلامية المبكرة. وبلغ الدرب ذروة ازدهاره خلال الخلافة العباسية 132 - 656هـ / 750 - 1258م، عندما تم تحديد الطريق ورفسه كما تم إنشاء محطات الطريق وحفرت الآبار والبرك وأقيمت السدود وبنيت المنازل والدور. انظر: لمزيد من التفاصيل حول محطات الدرب: أطلال: حولية الآثار العربية السعودية، مشروع استكشاف درب زبيدة، العدد الثاني، 1398هـ-1978م، إدارة الآثار والمتاحف بوزارة المعارف.

من الوادي فإنه يضم بعض أجزاء بسيطة من الجدران، ويحتوي الموقع على بركة بمنطقة الشعبة التي تبعد حوالي (500) م شرقي الطريق، كما توجد بقايا بركة أخرى في منطقة نباتة عند منعطف الوادي والتقائه بوادٍ صغير يسمى "مر" (1).
ويذكر جار الله بن فهد: أن في عهد الشريف قنادة بن إدريس الحسني أمير مكة (2) بني في هذا الوادي بناء ما بقي منه على شكل جدار حجري ضخم ممتد في بطن الوادي بالقرب من جبل البسيط، تساقطت بعض أجزائه، ليمكس (3) عنده حجاج العراق، ويضيف ابن فهد قائلاً: "لكن في الوادي جملة خيوف خضرة نضرة، بين جبلين طويلين، مبارك لأهلها في زرعها وثمارها، أعلاها وادي البردان ثم التتضب، ويسره -بشرا-، وخيف بني عمير، وكان في كل منها عين غزيرة ومزارع شهيرة، ثم خرب الأخيران وبقي البردان والتتضب عامران" (4).

ويصف إبراهيم رفعت (5) "وادي المضيق" لدى مروره به في أواخر شهر ذي الحجة عام 1318هـ/ 1901م بقوله:
"ويحتوي هذا الوادي على بيوت في أحضان الجبال وحدائق ذات بهجة بها النخيل والليمون والبطيخ والخيار والبامية والقطن الذي يرتفع نحو مترين وفتلته كالحريز، ولبعض الحدائق أسوار بنيت من الحجارة الصماء ذات اللون الأزرق والحجم الكبير غير أنها متهدمة وتوجد بها آثار أبنية قديمة تدل على أنه كان لهذه الجهة شأن في سالف العصور (6).
وبهذا الوادي قناة بنيت بالحجارة والملاط المتناسك عمقها ثلاثة أرباع المتر وعرضها ستة أعشاره وعمق الماء في قاعها (50) سم ومائها عذب فرات صاف كأنه مقطر يجري ليلاً نهاراً صيفاً وشتاءً ولكنه ينتهي في الآخر إلى الصحاري حيث تستشفه ولا تشكر بالإنبات، فلو أنه حول حيث ينبت الزرع والأشجار لأجدى ذلك عظيم الإجداء، وهذه القناة تسير نحو الشرق في سفح الجبل على مدى بعيد قطعناه في نصف ساعة وجزء كبير من أبنيتها متهدم، وقد سألت شيخاً هراً (7) عن أصل هذه القناة فأخبرني أنها تأتي من عين في قاع بئر غفور في أرض صلبة بلغ عمقها (20) قامة وغطيت بالأحجار فوقها الأتربة ثلاث قامات أخرى ولا تكشف هذه العين إلا إذا أريد إجراء عمارة بها وهي على يمين السالك نحو يثرب. وبوادي الليمون "سوق" باعته من مكة فيه اللحوم والأرز مطبوخة وغير مطبوخة، وبه الخيار والقثاء والبطيخ والكراث والعيش والجبن والبصل الأخضر والجاف والإبل والغنم وغير ذلك أزواجاً شتى" (8).

من ذلك يتبين لنا أن "وادي المضيق" شكل في القرن الرابع عشر الهجري / العشرين الميلادي قاعدة زراعية كبيرة، ومورداً مهماً من موارد منطقة مكة المكرمة الغذائية حتى عام 1396هـ/ 1976م؛ فمن أبرز منتجاته الزراعية التمور

(1) أطلال: حولية الآثار العربية السعودية، العدد الثاني، ص 64-65.

(2) الأمير الشريف قنادة بن إدريس الحسني، (527 - 617 هـ / 1132 - 1219 م) أبو عزيز الينبيعي المكي حاكم مكة في القرن السادس الهجري بعد أن قضى على دولة الهواشم وحكم مكة (20) عاماً، حتى مات سنة (617) هـ، مؤسس الطبقة الرابعة من أمراء مكة المكرمة الأشراف، التي حكمت الحجاز حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري/ العشرون الميلادي. انظر: الحارثي: الشريف محمد بن حسين، الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الثانية، 1433هـ/ 2012م، ص 117-118.

(3) م ك س: مكس في البيع من باب ضرب وماكس مماكسة ومكاسا والمكس أيضا الجياية والماكس العشار والمكس أيضا ما يأخذ العشار. انظر: مختار الصحاح للرازي، ص 263؛ والمكس: الصربية يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، والجمع: مكوس. انظر: المعجم الوسيط، ص 881.
(4) حُسْن القرى في أودية أم القرى، ص 288، والمقصود (خرب الأخيران) ظاهر قول ابن فهد، هو نضوب العيون في ذلك الوادي، ولم يبق منها إلا عينا التتضب والبردان فقط، في زمانه في القرن العاشر الهجري، وتضبت عين التتضب من أكثر من 100 عام.

(5) باشا، إبراهيم رفعت (ت 1353هـ/ 1935م) أمير ركب الحج المصري وصف في كتابه رحلة الحج لعام 1318هـ/ 1901م.

(6) العبارة نصاً لإبراهيم رفعت.

(7) العبارة نصاً لإبراهيم رفعت.

(8) مرآة الحرمين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج 1، ص 371-372.

بأنواعها الشهية وأصنافها ومسمياتها المختلفة، (كالسُّكري، والحُمري، والخُضري، واللُّبان، والمُشوك، والمتلبنة، وغيرها)، كذلك أنتجت مزارع المضيق على حافتي الوادي الشمالية والجنوبية، الأنواع العديدة والمتنوعة من الخضروات، وكذلك بعض الحبوب والفواكه⁽¹⁾. كما اشتهر المضيق بزراعة أشجار الليمون؛ حتى سُمي في فترة متأخرة "وادي الليمون" لكثرتة ولذة طعمه وزكاوة رائحته، ويسمى هذا النوع من الليمون بـ "ابن زهير"⁽²⁾.
وأيضاً وقُبيل سحب النصف الثاني من مياه عين المضيق (البَرْدان) بعدة سنوات انتشرت زراعة أشجار فاكهة "البابايا"، الذي يُنطق محلياً بـ "البمبي".

ب) التَّنْضُب والبَرْدان:

• التَّنْضُب⁽³⁾:

بافتح ثم السكون، وضم الضاد المعجمة، والباء موحدة: قرية من أعمال مكة بأعلى نخلة، فيها عين جارية ونخل⁽⁴⁾.

وأما عين التَّنْضُب فقد أشار جار الله ابن فهد إلى أن هذه العين - كما نقل عن والده- كانت لورثة محمد بن علي بن أبي طالب⁽⁵⁾ الشهير بابن الحنفية⁽⁶⁾، ويضيف ابن فهد قائلاً: "وبقي -عينا- البردان والتنضب عامران"⁽⁷⁾.
ويبدو أن هذه العين كانت جارية في مزارع وادي المضيق حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، بما يوافق أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، كما وردت الإشارة إلى ذلك في بعض وثائق الأشراف آل باز، ثم نُصبت ولم تعد تجري، ولكن مازال لها مجرى (دبل) أي قناة أرضية⁽⁸⁾.

• البَرْدان:

بالتحريك: عين بأعلى نخلة الشامية من أرض تهامة، قال نصر: البَرْدانُ جبل مشرف على وادي نخلة قرب مكة، وفيها قال ابن ميادة:

(1) الحبوب: كالذرة الصفراء والبيضاء، والفواكه: كالبطيخ (الحبب)، والخريز، في مواسم معينة، ولكن بكميات قليلة.

(2) الحارثي: الشريف محمد بن حسين، الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف، ص301.

(3) التَّنْضُب في الأصل مسمى شجر بري حجازي ويقول عنه ابن منظور: التَّنْضُب: شَجْرٌ ينبت بالحجاز، وليس بنجدٍ منه شيء إلا جزعة واحدة بطرفِ دِقانٍ، عند البُقَيْدَة، وهو ينبت ضخماً على هيئة السرح، وعيدانه بيض ضخمة، وهو محتظر، وورقه متقبض، ولا تراه إلا كأنه يابس مغبر وإن كان نابئاً، وله شوك مثل شوك العوسج، وله جنى مثل العنب الصغار، يؤكل وهو أحمر. انظر: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت. ج1، ص763.

(4) ياقوت: معجم البلدان، ج1، ص375؛ الفاسي: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني المكي: (ت 832هـ). شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المشرف على التحقيق: سعيد عبد الفتاح، الطبعة الأولى، 1417هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ج1، ص66-67.

(5) حُسْن القرى في أودية أم القرى، ص196.

(6) ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، توفي سنة (81هـ)، ودُفن بالقيع، وله خمسة وستون سنة، وقد كان عَقْبُهُ سنة (227هـ) من الذكور (25)، ومن الإناث (35) امرأة. انظر: أبو نصر البخاري: سر السلسلة العلوية، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، 1962م - 1381هـ، ص (80 - 87).

(7) حُسْن القرى في أودية أم القرى، ص288.

(8) الحارثي: الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف، ص483.

ظَلَّتْ بَرُوضُ الْبَرْدَانِ تَغْتَسِلُ ... تَشْرِبُ مِنْهَا نَهْلَاتٍ وَتَعَلُّ (1)

وورد في حُسنِ القَرَى: "الْبَرْدَانُ علو وادي نخلة الشامية"، وورد في الحاشية وبهامش الأصل: "البردان: مشهورة بعين المضيق، وكان يملك غالبها الأشراف الحُرث، ثم انتقل بالبراء للعبادلة وذوي زيد(2)، وبه قريتان للحُرث ونباتة من هُذيل"(3). ويضيف ابن فهد قائلاً: "لكن في الوادي جملة خيوف خضرة نضرة، بين جبلين طويلين، مبارك لأهلها في زرعها وثمارها، أعلاها وادي البردان ثم التتضب، وبشر، وخيف بني عمير، وكان في كل منها عين غزيرة ومزارع شهيرة، ثم خرب الأخيران وبقي البردان والتتضب عامران"(4).

واستمرت مياه عين البردان تتدفق وتجري -بكمال طاقتها الإنتاجية- لسقيا مزارع وادي المضيق، حتى عام 1376هـ/1956م سُحِبَ النصف الأول من هذه العين التاريخية، واستُكْمِلَ السحب الثاني بعام 1397هـ/1977م، فانقطعت مياه العين عن الجريان لسقيا المزارع نهائياً حتى يومنا الحاضر.

ففي عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود؛ صدر الأمر ببراء نصف حصة عين البردان بالمضيق ونصف حصة عين سولة وجلبهما إلى مكة المكرمة وذلك بنظام الوجبات المتبع ثم بعد ذلك شراء باقي الحصص بالكامل، وبلغت القيمة الإجمالية لشراء العينين وسحبهما إلى مكة المكرمة (14.950.000) أربعة عشر مليوناً وتسع مئة وخمسين ألف ريال وذلك في عام 1376هـ/1956م، وبلغت كمية المياه المستفادة منها (1.000.000) مليون جالون يومياً(5).

وَسُحِبَ النصف الثاني من مياه عين المضيق "الْبَرْدَان" في عهد الملك خالد بن عبد العزيز، عام 1397هـ/1977م، لمصلحة مياه مكة المكرمة، لسقيا الحجاج، وتنتقل عبر خطوط أنابيب بطول 60 كم، وأقطار "800 ملم و300 ملم"، وفي عام 1398هـ بلغ تصريف عين المضيق 1300م³ يومياً(6).

(1) ياقوت: معجم البلدان، ج1، ص375.

(2) ذكر لي "مالك بن محمد الحكمي" في رسالة نصية هاتفية: أنه بسؤال بعض كبار السن من قبيلته عن عين المضيق (المقصود: عين البردان فقط) ومن يشترك في وجابها (مفرداً وجبة): بأن وجاب العين يشترك في تملكها: ذوي (أل) باز وذوي (أل) حمزة من الأشراف الحُرث فقط، وقبيلة الحكمان (بنو الحكم)، والأشراف ذوي (أل) عون العبادلة، والأشراف آل غالب. والنباتي (من هُذيل) له مقدار ساعة ونصف فقط. والآخرين من سكان الوادي ليس لهم حق في وجاب عين المضيق. نقلاً عن: محيل بن سعود الحكمي، و تركي بن عايش الحكمي.

(3) جار الله بن فهد: حُسن القَرَى في أودية أم القرى، ص183-184؛ وانظر الفاسي: شفاء الغرام، ج1، ص66 - 67.

(4) حُسن القَرَى في أودية أم القرى، ص288.

(5) فيروزى: هاني ماجد، مياه مكة المكرمة في العهد السعودي، الطبعة الأولى، 1423هـ، ص32. (والجالون أو الغالون وحدة قياس للسوائل تبلغ 4,5 لتر في المملكة العربية السعودية)، وأجرت قياس وحساب الكمية المطلوبة من المياه (إدارة مصلحة المياه بمكة، وبأمر ملكي سُحبت مياه عيني وادي المضيق وسولة، كما تم بيانه في متن الدراسة أعلاه.

(6) الحارثي: الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف، ص303.

المبحث الثاني

حق الشرب ومشروعيته

ارتفاق المياه في الفقه الإسلامي

• حق الشرب:

الماء من نعم الله، التي أفاض بها الله سبحانه علينا وعلى الكون بأسره، وبيان ذلك في قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾، فالماء هبة إلهية وعطية ربانية، ورد ذكره في القرآن الكريم ثلاثاً وستين مرة، فهو أساس الحياة.

أما الارتفاق فعند الفقهاء مأخوذ من معناه اللغوي، وهو معنى الانتفاع والفائدة. وقد ورد أن كلمة ارتفاق ومتعلقاتها في استعمال الفقهاء في مواضع عديدة في إرادة معنى الانتفاع⁽²⁾.

والشرب في اصطلاح الفقهاء يوافق معناه اللغوي أيضاً، وقد عرفه السرخسي⁽³⁾ بقوله: "اعلم بأن الشرب هو النصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها". وعرفه ابن عابدين بقوله: "وشرعاً نوبة الانتفاع بالماء، أي وقته وزمانه. وهو معنى لغوي أيضاً"⁽⁴⁾.

ومعنى حق الشرب: الشرب (بكسر الشين المشددة) في اللغة: النصيب من الماء، قال صالح عليه السلام فيما قصه الله في القرآن: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾⁽⁵⁾ ويطلق أيضاً على زمن الشرب. ويستعمله الشرعيون في المعنيين؛ فالشرب في الشرع: النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار، وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء أو زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع⁽⁶⁾.

ومن أنواع الشرب: ماء العيون والآبار والحياض: وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه: وحكمه عند الحنفية⁽⁷⁾: أنه ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مُباح في نفسه ولصاحبه حق خاص فيه، سواء أكان في أرض مُباحة، أو مملوكة؛ لأن الماء في الأصل مباح لجميع الناس⁽⁸⁾.

وبين الفقيه الزُّحيلي: أن حق الشرب يورث، وتصح الوصية بالانتفاع به، حتى عند الحنفية، الذين يرون عدم توارث الحقوق والمنافع إلا ما استثني، ويجوز بيعه تبعاً للأرض، لا مستقلاً منفرداً عنها عند الحنفية؛ لأنه مجهول الكمية، وبيع

(1) سورة الأنبياء، الآية: 30.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص118؛ الرازي، مختار الصحاح، ص267.

(3) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، المبسوط: دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، ج23، ص161.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، 1386هـ / 1966م، ج6، ص438.

(5) سورة الشعراء، آية رقم (155).

(6) الزُّحيلي: وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة الرابعة، ج6، ص4661.

(7) القضاء السائد في الحجاز (لدى حكومة أشرف مكة المكرمة تحت الإدارة العثمانية) على الفقه الحنفي، حتى دخول الحجاز تحت الحكم السعودي عام 1343هـ/ 1925م.

(8) الزُّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4662.

المجهول لا يصح لما فيه من الضرر أو الظلم، ولأن الحقوق عند الحنفية ليست بمال متقوم في ظاهر الرواية، فلا تقبل الأفراد بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو التصديق بها⁽¹⁾.

• مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية حق الشرب بالقرآن ومن ذلك قوله عز شأنه: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾⁽²⁾، ووجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عن نبيه سيدنا صالح - عليه الصلاة والسلام - قبل ذلك، ولم يعقبه، بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدأة⁽³⁾.

وقد وردت آثار تبين قسمة الشرب منها ما روي عن الضحاك بن خليفة أنه ساق خليجاً⁽⁴⁾، له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك فأبى محمد فكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فأمر عمر محمد بن مسلمة أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: "والله ليمرن به ولو على بطنك" فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك⁽⁵⁾.

وجه الدلالة، أن أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم على محمد بن مسلمة⁽⁶⁾ في إجراء الماء في أرضه رغماً عنه، ولم يرد له مخالف من الصحابة⁽⁷⁾، فدل ذلك على مشروعية الشرب في السنة النبوية.

وبهذه المشروعية لحق الشرب؛ يتضح للقارئ التأصيل الشرعي في الفقه الإسلامي لقانون الخيف الآتي ذكره الذي يتمثل في تنظيم وتقييد تقسيم حقوق المياه بين الشركاء، وتنظيم التعامل بمصادرها، وكيفية تنظيم الأدوار المائية بين الشركاء.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص452.

(2) سورة الشعراء، آية رقم (155).

(3) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحبيبية، باكستان، (1409هـ-1989م)، ج6، ص188؛ لمزيد من التفاصيل: انظر: حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، د. جابر إسماعيل الحجاجية، وإبراهيم أحمد أبو العدى "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد السادس، العدد (4)، 1432هـ / 2010م، ص6.

(4) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (544هـ-606هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر الزاوي وآخرين، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر (1399هـ-1979م)، ج2، ص138؛ حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، د. جابر إسماعيل الحجاجية، وإبراهيم أحمد أبو العدى، 1432هـ / 2010م، ص6.

(5) مالك بن أنس: الموطأ رواية يحيى الليثي الأندلسي، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، حديث (2173)، ج2، ص291؛ انظر: حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، د. جابر إسماعيل الحجاجية، وإبراهيم أحمد أبو العدى، 1432هـ / 2010م، ص10.

(6) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري: صحابي جليل، أسلم بالمدينة على يد مُصْعَب بن عُمَيْر، وشهد بدرًا وأُحُدًا. وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، ما خلا تبوك فإن رسول الله استخلفه على المدينة حين خرج إلى تبوك، ومات بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين. انظر: الطبقات الكبير لابن سعد، ج3، ص408.

(7) ابن حجر: أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري بشرح الجامع الصحيح، دار الغد الجديد - القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ج5، ص43-55؛ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 1433هـ-2012م، ج5، ص179؛ الشافعي: محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت، ج7، ص231؛ حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، د. جابر إسماعيل الحجاجية، وإبراهيم أحمد أبو العدى، 1432هـ / 2010م، ص7.

المبحث الثالث:

قانون الخيف (مزارع آل باز من "الأشراف الحرث"⁽¹⁾)
أ نموذجًا.

• معنى القانون اصطلاحًا:

استعملت كلمة قانون "droit" للتعبير بصفة عامة عن: "مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم"⁽²⁾.

• تعريف الخيف:

خَيْفٌ: جمع: أَخْيَافٌ، خُيُوفٌ. [خ ي ف]: ما ارتفعَ عَنْ مَجْرَى السَّيْلِ وَأَنْحَدَرَ عَنْ غَلْظِ الْجَبَلِ. خَيْفٌ مِنْى⁽³⁾.
خَيْفٌ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، والخيفُ: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، وقال ابن جنّي: أصل الخيف الاختلاف، وذلك أنه ما انحدر من الجبل فليس شرفًا ولا حضيضًا فهو مخالف لهما، ومنه: الناس أخياف أي مختلفون، قال:

الناس أخياف وشتّى في الشّيم، ... وكلهم يجمعهم بيت الأدم⁽⁴⁾.

ويقول البلادي: الخَيْفُ: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ثم فاء: في الحجاز أكثر من عشرة مواضع بهذا الاسم، منها ثلاثة حول مكة. غير أن الوارد في الشعر العربي هو خيف منى، الذي ينسب إليه مسجد الخَيْف، وهو في سفح جبل منى الجنوبي، وكان هذا الجبل يسمى الصابح، ثم غلب عليه اسم جبل منى، ولأهل اللغة تعليل لاسم الخَيْف وتعريف -بحسب ما ذكر أعلاه في التعريف بالخيف-، غير أنه يطلق اليوم في الحجاز على كل مكان نخله كثيف ملتق⁽⁵⁾.

• نظام الوجبات المائية:

فمزارع النخيل في المجموعة الواحدة تسمى «خيف» والخيف يمتد أحيانًا إلى عدة كيلو مترات. ويُسقى نخيل الخيف الواحد من عين واحدة أو أكثر بحيث يضمن كل مالك وصول الماء إليه في الوقت المحدد. ويتم توزيع فترة اليوم والليل إلى وجبات، «واحدتها وجبة وقد يجمعها الأهالي أحيانًا على وجاب» تبدأ من طلعة الشمس، ثم ربع الضحى ثم النص (نصف)، وهذه الوجبات لما قبل الزوال، ثم بعد ذلك ربع العصر ثم الصفيراء (العشي) ثم الغيبة أي غيبة الشمس. هذه الوجبات السبع جميعها في فترة النهار. أما وجبات الليل فهي ربع الليل، نصف الليل، السُدُقَةُ، وبعدها طلعة الشمس مرة أخرى. ويتم توقيت هذه الوجبات خلال النهار عن طريق قياس الظل بالأقدام، وهذا القياس دقيق نوعًا ما، ويكون التحكم في الوقت

(1) آل باز فرع من الأشراف الحرث: الذين ينتسبون لجدهم الجامع الجناح العالي الأمير (الشريف محمد الحارث: ت1039هـ/ 1630م) بن الشريف الحسن (أمير مكة المكرمة في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي) بن الشريف محمد أبي نَمِي الثاني (أمير مكة المكرمة في النصف الأول من القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي) .. إلى الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. لمزيد من التفاصيل انظر كتاب "الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف - دراسة تاريخية وثائقية"، للشريف محمد بن حسين الحارثي، ص183.

(2) معجم القانون: القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ-1999م، ص123؛ المعجم الوسيط، ص763.

(3) الرازي: مختار الصحاح، ص82.

(4) ياقوت: معجم البلدان، مادة خيف، ج2، ص412.

(5) البلادي: عاتق: معالم مكة التاريخية والأثرية، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، ص99.

ليلاً عن طريق النجوم وتأخذ الخبرة دورها في هذا المجال. ولا تخضع العيون للملكية في العرف السائد حتى وإن كانت داخل ملك شخص ما، بل إن كثيراً من العيون يكون منبعها داخل بلاد (تسمى المزرعة الواحدة بلاداً) لا تسقى منها ومع هذا فمالك البلاد مسؤول عن إعطاء الفرصة لأعمال الصيانة وعدم المعارضة في حال دخول شخص ما لأمر يتعلق بالعين⁽¹⁾.

وقد أشار إلى شيء من ذلك النظام (وهو تقسيم حصص مياه العين على مزارعهم) الرحالة الإنجليزي تشارلز م. دوتي⁽²⁾ أثناء مروره واستقراره فترة (بخبير)⁽³⁾ في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي إلى نظام تقسيم المياه بين مزارع النخيل قائلاً: "حقوق الري الخاصة بكل قطعة من الأرض الزراعية مسجلة في سجل شيخ القرية، وأيام الأسبوع بساعاتها مقسمة ومحددة بحيث تتيح لكل مشترك حق الانتفاع العام. والساعات ليست معروفة بين هؤلاء القرويين... وهم يستعملون ذكاءهم في تقسيم النهار، وذلك عن طريق ظل عصي صغيرة يغرسونها على حافة قناة الري، وتلك هي المَزُولَة"⁽⁴⁾، ويرى تشارلز م. دوتي أنهم "يحسبون الوقت أثناء الليل بطريقة غير دقيقة"⁽⁵⁾.

• المَزُولَة الشمسية لتحديد مواقيت الري:

أما (الطنطورة) في البلدة التراثية في محافظة العُلا⁽⁶⁾، مَزُولَة شمسية⁽⁷⁾ على شكل مسلة أو ساعة شمسية تقع في الجزء الجنوبي الشرقي للقرية، تظهر للزائر بشكل واضح على مدخل القرية الشرقي المسمى «سوق الدرب» ووظيفتها الرئيسية تحديد دخول فصول السنة، وتوزيع مياه العيون لري وسقاية المزارع نهاراً، وهي عبارة عن بناء حجري هرمي يتميز بالدقة الهندسية، ولها في الجهة المقابلة حجر يتم القياس عن طريقه بحسب ميلان الشمس لمعرفة فصول السنة والأوقات. كما

(1) البلوي: طلال: خبير بلاد العيون والنخيل، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد: 11261، الثلاثاء 29، جمادى الأولى 1424هـ.

(2) تشارلز م. دوتي (1843 - 1926) (بالإنجليزية Charles Doughty) شاعر ورحالة إنجليزي. (من صنف الرحالة العلماء)، درس الجيولوجيا في جامعة كمبريدج. في الخامس من يوليو / تموز 1878م توجه مع قافلة للحجاج إلى الحجاز، ووصل الطائف ثم توجه إلى جدة في أغسطس / آب 1878م، وكتب كتابه الجزيرة العربية الصحراوية، ورسم فيه صورة فريدة من نوعها عن الجزيرة. أهم أعماله كتاب الترحال في صحاري العرب (Travels in Arabia Deserta) الذي كتبه عام 1888 وهو عبارة عن قصته عندما جاء عام 1876م ومكث عدة سنوات جال من خلالها أجزاء من الجزيرة العربية تحت اسم مستعار "خليل". لمزيد من التفاصيل: انظر مقدمة كتاب: ترحال في صحراء الجزيرة العربية، تشارلز م. دوتي، المركز القومي للترجمة - القاهرة، الطبعة الثانية، 2009م، الجزء الأول - المجلد الأول، ص 10-50.

(3) خبير: تقع شمال غرب المملكة العربية السعودية -شمال الحجاز الجغرافي- وعلى بعد حوالي (168) كيلو مترا من المدينة المنورة.

(4) المَزُولَة: توضح الزمن عن طريق قياس زاوية الظل التي تُحدثها الشمس. ومعظم المزاول لها أوجه مرقمة بالأعداد الرومانية ابتداء من الساعة الخامسة صباحاً، وحتى الساعة مساءً. عندما تقع أشعة الشمس على عقارب المَزُولَة، وهي قطعة معدنية مسطحة، تلقي ظلًا يوضح الزمن. انظر: الموسوعة العربية العالمية: الطبعة الثانية، 1419هـ/1999م، المجلد الثالث والعشرون، ص 155.

(5) تشارلز م. دوتي: ترحال في صحراء الجزيرة العربية، المركز القومي للترجمة - القاهرة، الطبعة الثانية، 2009م، الجزء الثاني - المجلد الأول، ص 284.

(6) العُلا: إحدى مدن شمال غرب المملكة العربية السعودية (شمال الحجاز الجغرافي) وتتبع إدارياً لإمارة منطقة المدينة المنورة.

(7) استُخدمت المزاول في الحرمين الشريفين لتحديد دخول أوقات الصلوات الخمس، حيث أورد السنجاري: ومن ذلك مزولة عملها الوزير الأصفهاني الملقب بالجواد (عام 551هـ)، وكانت محاذية للركن الشامي بالمسجد الحرام، وفي سادس ذي الحجة سنة 1079هـ وضع الشيخ محمد بن سليمان المغربي مزولة تجاه باب السلام بنى لها بترّة (عمود من الخراسنة المسلحة أو من الأحجار المرصوفة بالجبص) طول قامة الرجل ويرى الإنسان رسومها حيال الركن الشرقي على ممشى باب السلام. منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم، تحقيق: ماجدة زكريا، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م، ج 3، ص 490، ج 4، ص 288.

تستخدم في توزيع مياه العيون على المزارعين، لتوزيع الوجبات المائية على المزارعين، وهي توزيع الماء عليهم بقدر معين، وجبة كاملة ونصف وربيع، وهكذا حسبما يملك المزارع من مساحة زراعية⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح أن نظام الري اعتمد على المزولة الشمسية، وهدف استخدامها لتحديد مواقيت الري ولتنظيم تقسيم حصص الماء على أصحاب البساتين وفق ما يمتلكه كل مزارع؛ بالتالي فإن المزولة أداة تنظيم علمية تعتمد على هندسة فريدة ورائعة لا يعرف أسرارها سوى المختصين من المزارعين. فمن المعلوم أن اليوم يتكون من (24) ساعة مقسمة (12) ساعة في النهار و(12) ساعة في الليل في حالة تساويهما، والمزولة الشمسية تستخدم لساعات النهار فقط حيث ترسم على جانبيها خطوطاً طولية بينها مسافات متباينة يطلق عليها بالمصطلح المحلي "آثار" مقسمة (12) خطاً في اتجاه الشرق و(12) خطاً في اتجاه الغرب، بين الخط والآخر مدة زمنية متساوية تقدر بنصف ساعة تقريباً يقطعها ظل الشمس بينهما. وطريقة استخدام المزولة الشمسية تعتمد على مراقبة ظل الشمس، حيث البدء مع طلوع الشمس، فعندما تشرق الشمس يتحول ظل العمود إلى جهة الغرب إلى أقصى مدى حيث آخر خط أو "أثر" وكلما ارتفعت الشمس تراجع الظل إلى الخط الذي يسبق الخط الأخير وتقدر الفترة الزمنية للتراجع من خط إلى آخر بنصف ساعة (تقل عن ذلك في الشتاء وتزيد قليلاً في فصل الصيف) وهكذا يتراجع الظل بارتفاع الشمس إلى أن تصل إلى كبد السماء عندها يكون الظل عمودياً حيث منتصف النهار وانتصاب العمود، وبذلك يكون الظل قد تراجع من الخط الأخير إلى منتصف النهار وقطع (12) خطاً في فترة زمنية تقدر ب(6) ساعات. ثم تبدأ العملية بشكل عكسي حيث إن الشمس تميل باتجاه الغرب وظل العمود يميل باتجاه الشرق ويقطع (12) خطاً في ظرف (6) ساعات أيضاً. علماً بأن اختلاف المسافات بين كل خط وآخر يحددها سرعة الظل، ففي الساعات الأولى من الصباح الباكر يتحرك الظل سريعاً؛ بالتالي تكون المسافة بين كل خط وآخر شاسعة تتعدى ثلاثة أمتار، بعكس عندما يكون الظل في الساعة الحادية عشرة مثلاً فهناك تجد أن المسافة بين الخط والآخر تكون شبرا أو أكثر قليلاً أو أقل قليلاً⁽²⁾.

هذا التنظيم شائع بشكل أو بآخر في معظم مناطق الحجاز وشرقي الجزيرة العربية، ولكن قد يختلف هذا التنظيم من بلد إلى بلد سواء في مناطق الحجاز، أو باقي مناطق الجزيرة العربية، بحسب الظروف والتقاليد والعادات المحلية، وبحسب كمية المياه المتوفرة والمتدفقة من العين، ومساحات الأراضي الزراعية، والقدرة على تملك وجبات العين.

• قانون الخيف بمزارع وادي المضيق:

كما سبقت الإشارة في أهمية الدراسة؛ فقد انطلقت فكرة هذه الدراسة من عبارة قصيرة نصها: "على قانون الخيف" وردت في ختام وثيقة تاريخية مهمة بتاريخ شهر ذي القعدة/ 1205هـ/ يوليو - تموز/ 1791م، للشريف باز بن محسن الحارث جد فرع (فخذ) آل باز المعاصرين.

(1) قصاص: مروان: «الطنطورة» الساعة الشمسية لفصول السنة وتوزيع مياه العيون بالاعلا، صحيفة الجزيرة السعودية، الجمعة 29 صفر 1437 العدد 15779.

(2) موقع جعلان بني حسن، "نظام الري نهارة"، إعداد / جهة الإشراف على الموقع، تاريخ النشر 8/أبريل/2018م. <https://jaalan.net/alafaj/araialnahari.htm>

ولم أجد من يعرف مسمى القانون (أي مصطلح قانون الخيف) من المعاصرين بالوادي، بالرغم من أن تقسيم المياه من عين البردان (المضيق) كان معلومًا في أصله، ولكنه لم يعد قائمًا على الواقع بعد سحب ماء العين لمكة المكرمة منذ ستة وأربعين عامًا، بل -ولأسف الشديد- لم أجد أحدًا هذه الأيام من الأشراف الحُرث من يعرف حتى بعض تفاصيل حصص سقيا مزارع الأشراف الحُرث من تلك العين، فقد طواها النسيان.

مما دفعني إلى البحث والتدقيق والتحقيق في الإرث التاريخي (الوثائق والحجج والصكوك الشرعية التاريخية القديمة)، التي خلفها لي والدي الشريف حسين بن حامد آل باز الحارثي -رحمه الله- الذي كان ناظرًا لوقف جده الشريف علي بن حامد بن محمد بن باز -رحمهم الله- وما اطلعت عليه من (وثائق وحجج وصكوك بقية فرع آل باز) لمزارعهم من المسقوي⁽¹⁾ والعثري⁽²⁾.

حيث تقع هذه المزارع (بلاد-بلدان) آل باز المسماة "ودن العين"، بنخلة الشامية (وادي المضيق) شرق مكة المكرمة، وعلى قوقل إيرث Google Earth: خط العرض: 28.30'40°21 شمال / خط الطول: 40°8'10.62 شرق⁽³⁾.

• الدراسة الوثائقية لاستنباط مصطلحات قانون الخيف وتطبيقاته:

فكانت الوثيقة الأولى التاريخية النادرة التالية⁽⁴⁾ منطلق الدراسة:

- تصنيفها: أهلية.
- تاريخها: ذو القعدة 1205هـ/1791م.
- مصدرها: وثائق والد الباحث.
- موضوعها: وقف من بلاد زراعية وما يتبعها من الماء من عين التَّنُّصُب.
- أسماء الواردين: السيد باز⁽⁵⁾، الشريفة فاطمة بنت المرحوم السيد زين العابدين الحارث. والشهود: كاتب الأحرف: سعيد بن عباس.
- دراسة النص:

تتحدث هذه الوثيقة عن عين التَّنُّصُب بالمضيق التي نُصِّبَت، ولم تعد تجري منذ سنوات طويلة. وورد في الوثيقة المذكورة يتبع هذه البلاد (المزرعة) الموقوفة من ماء عين التَّنُّصُب قَلْدًا⁽⁶⁾ نهاري وقَلْدًا ليلي، ما نصه: "ولها من ماء التَّنُّصُب الوجبتين إلا ربع من وجبة السبت نصف وجبة النصف الثاني للوقف الذي بيد السيد

(1) الحُرث المسقوي: الأرض الزراعية المحروثة، والتي تسقى بمياه ثابتة من مياه عين وادي المضيق (البردان).

(2) الحُرث العثري: الأرض الزراعية المحروثة، والتي تسقى بمياه الأمطار أو السيول فقط.

(3) انظر صفحة الملاحق، خرائط قوقل إيرث، Google Earth Map لمزارع آل باز المسماة "ودن العين".

(4) انظر صور الوثائق في الملاحق، وانظر: الحارثي: الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف، ص483.

(5) هو الشريف باز بن محسن بن إدريس بن حسن الحارث بن أحمد الحارث بن محمد الحارث (والشريف محمد الحارث هو الجد الجامع للأشراف الحُرث) كما سبق بيان نسبه.

(6) القَلْدُ: النَّصِيبُ من الماء. يقال: سقينا أرضنا قَلْدًا، وسقينا السماء قَلْدًا كل أسبوع. انظر: المعجم الوسيط، ص754؛ والقلا: السقي يقال قلدت الزرع إذا سقيته، ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (544هـ-606هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر الزاوي وآخرون، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر (1399هـ-1979م)، ج4، ص154.

باز المذكور ومن الوجبة إلا ربع من الجمعة لها ربع وجبة من ماء التَّضْب وما بقي من ماء التَّضْب بيد السيد باز المذكور والوقف المذكور الذي له نصف الوجبة الذي للسيد باز".
اختتمت الوثيقة بعبارة: "وهذا على قانون الخيف".

الوثيقة الثانية:

- تصنيفها: أهلية
 - تاريخها: 11/ ربيع الآخر / 1267هـ
 - موضوعها: مبايعة أراضٍ زراعية بوادي المضيق.
 - من وثائق الأشراف آل باز الحارث.
- "الأرض الكائنة بأرض المروة المسماة الشقرة من أراضي وادي المضيق من أعمال مكة المشرفة... يتبعها من السقيا من قرار عين البردان ساعة وربع ساعة من أصل اثنتي عشرة منها ساعة إلا ربع من وجبة اثنين الغيبب ومنها نصف ساعة من جمعة ذوي مالك من أصل ثمانٍ وعشرين وجبة من كامل عين البردان".

الوثيقة الثالثة:

- تصنيفها: أهلية.
- تاريخها: 29/ صفر الخير / 1274هـ.
- مصدرها: وثائق والد الباحث.
- موضوعها: وقف السيد حامد بن محمد بن باز.
- دراسة النص:

بخط جيد، ابتدأت الوثيقة بالحمد لله وحده، والعبارة التقليدية: "هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة محررة مرعية"، ويتجلى في هذه الوثيقة الوقفية المنهج الشرعي الحنفي لإنشاء الأوقاف، وتتنحصر الأملاك الموقوفة في وادي المضيق من أعمال مكة المشرفة.

الموقوف الكامل: "... الودن⁽¹⁾ المسمى وذن لاحق الأرض الحزث العثري⁽²⁾ الكائن بأرض الشبيكة⁽³⁾ الذي له وكامل بلاد الشبيكة؛ البلاد المذكورة جميعا من الطريق والمشارب والعقوم والرُسوم والتوابع واللواحق⁽⁴⁾ وما يعد ويحسب ويُنسب إليها وكامل الودن المسمى ابن أو أبو صبغة الحزث المسقوي⁽⁵⁾ ... بما له من العقوم والرُسوم والطريق والمشارب وما

(1) الودن: مصطلح زراعي: المقصود به: قطعة أرض زراعية محدودة بحدود ترابية (عقوم).

(2) الحزث العثري: سبق بيانه.

(3) الشبيكة: تصغير شبكة، وهي مسمى منطقة تقع جنوب شرق وادي المضيق بالشامية.

(4) الطريق والمشارب والعقوم والرُسوم والتوابع واللواحق: الطريق المؤدي للمزرعة. والمشارب: مفردا مشرب أي مسقى الماء والسيل للمزرعة. والعقوم: أي الحواجز الترابية المحيطة بالأرض الزراعية. والرُسوم أي العلامات. والتوابع واللواحق: هي قطع زراعية صغيرة ومنافذ مجاورة وتشكل حماية للأرض الزراعية.

(5) الحزث المسقوي: سبق بيانه.

يعد ويُحسب ويُنسب إليه ويتبعه من السُّقيا⁽¹⁾، ساعة من الماء من قرار عين البردان من السبت الصغير ملك ذوي (آل) باز دوران قلد بالليل وقلد بالنهار، من أصل ثمانية وعشرين وجبة كامل العين المذكورة⁽²⁾.".

الوثيقة الرابعة

ويظهر في الركن الأيمن الأعلى من هذه الوثيقة شارة مثل الختم تأتي على الأوراق الرسمية التي تقدم للدوائر الحكومية، وفيها طغراء السلطان عبد الحميد الثاني.

• تصنيفها: أهلية.

• تاريخها: 18/ ذي الحجة / 1295هـ.

• مصدرها: وثائق والد الباحث.

• موضوعها: مبايعة " فلج⁽³⁾"

• دراسة النص:

"اشترى... الفلج الذي تحده حدودًا أربعة... وله من السقيا ربع ساعة من عين البردان من وجبة السبت حقت ذوي محمد من أصل ثمانية وعشرين وجبة".

الوثيقة الخامسة:

• تصنيفها: أهلية.

• تاريخها: 17/ ربيع الثاني / 1308هـ.

• مصدرها: وثائق والد الباحث.

• موضوعها: وقف السيد علي بن حامد بن محمد بن باز.

• من النص:

"عين الوقف في كامل الودن المسمى أبو نملة وفي كامل خليج مطر وفي كامل بقعة صالحة... وهذه البلاد المذكورة أعلاه المسقوي المسماة وذن العين بالمضيق من أعمال مكة المشرفة، ويتبعها من السقيا من عين البردان عين المضيق خمس ساعات من وجبة سبت علي بن حامد الحارث من قرار عين المضيق... والماء على حسبة أراضيهم دورا قلد الليلي وقلد النهاري".

الوثيقة السادسة:

• تصنيفها: حكومية رسمية.

• تاريخها: 21/ صفر الخير / 1309هـ.

• موضوعها: وقف أراض زراعية.

(1) السقيا: المقصود: ما يخص هذه المزارع من حصص مياه عين وادي المضيق (البردان).

(2) ضمن التقسيم الدقيق المشار إليه من مياه عين البردان، فقد قُسمت إلى حصص ووجبات (أوجاب) قُدرت بثمان وعشرين وجبة، أو حصة، منها ما تتدفق مياهه بساعات الليل، ومنها ما تتدفق مياهه بساعات النهار، بين المزارع.

(3) الفلج: هو مجرى الماء الذي تسقى به المزرعة. ويعرف ابن منظور: «الفلج» بالتحريك يعني النهر الصغير، وقيل الماء الجاري و«الفلج الماء» هو الماء الجاري من العين وكذلك الفلج هي الساقية التي تجري إلى جميع الحائط. جمعها الفلجان أي سواقي الزرع ومنها والفلجات أي المزارع. لسان العرب، ج2، ص347.

- مصدرها: حجة شرعية صدرت عن محكمة مكة المكرمة.
- وقف الشريفة قمر بنت مستور بن باز.
- من النص:

"الموقوف هو كامل الثلاثة البساتين وكامل القطع من الأرض المزروع الحرث المسقوي الكائن ذلك كله بوادي المضيق من أعمال مكة المكرمة. لها من السقيا ساعتان كاملتان في ثلاثاء وجبة ذوي باز وساعة ونصف ساعة وربع ساعة في يوم الجمعة وجبة ذوي مالك فجملتها ثلاث ساعات ونصف ساعة وربع ساعة من ثمانية وعشرين وجبة هي كامل قرار عين البردان موزع ذلك على الستة المواضع الموقوفة المذكورة للبلستان الكبير نصف ساعة في يوم الثلاثاء المذكور وللبلستان أبوتين ربع ساعة وثمان ساعة فيه أيضا ولودن سليمان نصف ساعة فيه أيضا وللودن أبو نملة نصف ساعة وثمان ساعة فيه أيضا والبلستان ساعة كاملة في يوم الجمعة المذكور وللودن أبو جرين نصف ساعة وربع ساعة فيه أيضا."

الوثيقة السابعة:

- تصنيفها: حكومية شرعية (وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية).
- تاريخها: 1402 / 1 / 14 هـ.
- مصدرها: وثائق والد الباحث.
- موضوعها: وقف علي بن حامد بن محمد بن باز.
- من النص:

صك شرعي صدر من المحاكم الشرعية السعودية؛ حديث نُقل أصل محتواه وُبنيت معلوماته على الحجج الشرعية القديمة الشاملة للمزارع والبيوت أوقافاً وأملاكاً:

"الحمد لله وحده وبعد لدي أنا صالح العبدالله الحواس قاضي المضيق المنتدب... كامل البلاد الوقف العائد لجدنا علي بن حامد الحارث في المضيق المسماة أمهات الحرجة في بلاد ودين العين... لها من السقيا ست ساعات واثنان وعشرون دقيقة ونصف من وجبة السبت المسماة وجبة علي بن حامد الحارث".

الخاتمة:

أ- نتائج الدراسة

- في المبحث الأول تم توضيح: مكانة وادي نخلة الشامية الجغرافية والتاريخية بعينه "البرَدان والتَّنُّب" الواقع شرق مكة المكرمة ويبعد عن أعلام حدها الشرقي بحدود خمسة وأربعين كيلا.
- في المبحث الثاني تم بيان التأصيل الشرعي المتمثل في التقعيد الفقهي لقانون تقسيم حصص مياه العيون على المزارع، المتمثل في "حق الشَّرب" ارتفاق المياه في الفقه الإسلامي.
- اشتمل المبحث الثالث على شرح دقيق لقانون الخيف، ونماذجه في مناطق الحجاز، ودراسة وثائقية لعدد من الوثائق والصكوك والحجج الشرعية القديمة لاستنباط مصطلحات قانون الخيف وتطبيقاته بمزارع آل باز بالمضيق، منها ما يلي:

- نصت الوثيقة الأولى على مسمى "قانون الخيف" والمقصود به هو نظام تقسيم حصص مياه العين على مزارع مَلاك وجبات "وجاب" العين.
- نستنتج من الوثيقة الأولى أن ماء عين التَّضْب مُلْكٌ للسيد باز وشريكته الشريفة فاطمة الحارث.
- اتضح من دراسة بقية الوثائق والصكوك والحجج الشرعية أن "عين البردان" تبلغ ثمانيا وعشرين وجبة، وتُجمع على "وجاب"، ومجموعها اثنتان وعشرون ساعة، مقسمة على ساعات الليل والنهار "قلد نهاري، وقلد ليلي".
- يتم توزيع فترة اليوم واللييلة إلى وجبات "وجاب": تبدأ من طلعة الشمس، ثم ربع الضحى ثم النص (نصف)، وهذه الوجبات إلى ما قبل الزوال، ثم بعد ذلك ربع العصر ثم الصفيراء (العشي) ثم الغيبة أي غيبة الشمس. هذه الوجبات السبع جميعها في فترة النهار. أما وجبات الليل فهي ربع الليل، نصف الليل، السُدُقَةُ، وبعدها طلعة الشمس مرة أخرى. كما سبق بيانه.
- ما تم عرضه ودراسته وتحليله من وثائق وصكوك، لا يشكل كامل حصص ووجبات عين المضيق إطلاقاً، إنما عرضت الدراسة نماذج شرعية لهذا القانون وتطبيقاته المحلية على مزارع آل باز من الأشراف الحُرث فقط.

ب- توصيات الدراسة:

1. وادي نخلة الشامية ويصفته أحد أودية مكة الشرقية، ثري بالأحداث التاريخية والآثار والمعالم، وأشهرها محطات درب زبيدة وبقايا القصور العباسية والقنوات الأرضية، والنقوش الحجرية، فهو يحتاج إلى المزيد من البحث التاريخي والحضاري والتنقيب الآثاري.
2. ما تزال أنظمة الري والزراعة القديمة بنمطها (المسقوي والعثري) في قرى وأرياف الحجاز شمالاً وجنوباً تحتاج إلى مزيد من الدراسة البحثية والوثائقية.

ختاماً: قال الله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
سورة يونس، آية رقم (10).


• الملاحق: الخرائط وصور الوثائق والصكوك والحجج الشرعية




• خريطة عن Google Earth لوادي المضيق.



• خريطة Google Earth حديثة لأراضي مزارع آل باز وهي جرداء ليست بها زرع، خلافاً لما كانت عليه قبل خمسين عاماً، مع تدفق مياه عين المضيق.



• الوثيقة الأولى:



• الوثيقة الثانية:

هذه نسخة صحيحة من نسخة مصرية من نسخة اعلى مشهورتها ورشح منقوها العلامة
 الربيع السيد حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار صاحباً شرعياً معتبراً موصياً
 جوي حال صحته وسلامته في الحين وادارة وحال الطواغيت والاختيار من غير الكراهة ولا
 جبراً كما روي في كتابها دار الزمان والاخر في خير المطبوعين في طرابلس لثقة ما استدعوا
 على ربه لا يمنع مال ولا يورث الا من يمان الله بقلب سليم وقب وحسن وسبل الكسب
 ولا طاعة الا لله ورسوله وقب طاعة وحوزة وتحت تصرفه الى حين مدد هذه الامور منه
 مستقبلاً بعد وفاته الكريمة وطالها لرحمة الله العفو عن جميع ذنوبه التي تصدق
 ولا يرضح لغيره حسن رجلا يقول سيد المرسلين صل الله عليه وسلم انه قال لا ما شئت
 ان تطلع عهده في شراوش على من تقع بعد اوصافه جارية وولد صالح يدعو له وان العتق
 من الصدقات الحارة بها حق القبول الكامل الورد المستوفى من ارض الخيرات العتق
 الصالحين بار من الشريعة الذي له عدد وادوية من الشريعة في ادي قرضه
 ومن الغريب الجبل ومن الشام الودي الخليل من اليمن الجبل ركب على بلاد الشبيكا
 المسير بعدد العمار والوثعب وودين ودي والويدي والويدي والويدي من جدها مع الشريفة
 ومن الغريب الجبل ومن الشام حيد المطبق في بيها وشام الخطوب في بيها من الجبل ومن الشام
 الجبل ما الشكا من بلاد المسكونة جميعاً من شريف والمساوية العتق والرسوم في الشكا
 والواوون بما يبعد حسب رتب الشكا في بلاد الوين المسكونة من بلاد الشكا
 المستوفى الذي له عدد وادوية من الشرف الودي العتق في بلاد الوين من العتق في بلاد
 اربناق وشاماً ما ملك السيد مستور وبين ان يملك السيد مستور ان يملك من العتق في بلاد
 والطيوب والمشارب وما يبعد حسب رتب السيد **وتشعره من الشريفة اربعة**
من اليمين قران من الوردان من الست الصغر والكت في بيان في رتب السيد في بلاد الشكا
بالنهار على حيت ارضهم من اصل شاميه ودره من رجبه في بلاد الشكا في بلاد الوين
 او قفا السيد حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار عن والده الشرف والاحقر في بلاد الشكا
 الحرة العتق والمستوفى المحمد واداة اعلاء الاصل لثقة مدد في بيان رتب في بلاد الشكا
 لا يشركه مشارك ولا يشاركه من ان شهم بعد مصل اذوا والا في بلاد الشكا


الوثيقة الثالثة: ↑

عظم ومختلط ومحمد بن
 - - - - -
 الشريفة
 العتق في بلاد الشكا


هذه نسخة صحيحة من نسخة مصرية من نسخة اعلى مشهورتها ورشح منقوها العلامة
 الربيع السيد حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار صاحباً شرعياً معتبراً موصياً
 جوي حال صحته وسلامته في الحين وادارة وحال الطواغيت والاختيار من غير الكراهة ولا
 جبراً كما روي في كتابها دار الزمان والاخر في خير المطبوعين في طرابلس لثقة ما استدعوا
 على ربه لا يمنع مال ولا يورث الا من يمان الله بقلب سليم وقب وحسن وسبل الكسب
 ولا طاعة الا لله ورسوله وقب طاعة وحوزة وتحت تصرفه الى حين مدد هذه الامور منه
 مستقبلاً بعد وفاته الكريمة وطالها لرحمة الله العفو عن جميع ذنوبه التي تصدق
 ولا يرضح لغيره حسن رجلا يقول سيد المرسلين صل الله عليه وسلم انه قال لا ما شئت
 ان تطلع عهده في شراوش على من تقع بعد اوصافه جارية وولد صالح يدعو له وان العتق
 من الصدقات الحارة بها حق القبول الكامل الورد المستوفى من ارض الخيرات العتق
 الصالحين بار من الشريعة الذي له عدد وادوية من الشريعة في ادي قرضه
 ومن الغريب الجبل ومن الشام الودي الخليل من اليمن الجبل ركب على بلاد الشبيكا
 المسير بعدد العمار والوثعب وودين ودي والويدي والويدي والويدي من جدها مع الشريفة
 ومن الغريب الجبل ومن الشام حيد المطبق في بيها وشام الخطوب في بيها من الجبل ومن الشام
 الجبل ما الشكا من بلاد المسكونة جميعاً من شريف والمساوية العتق والرسوم في الشكا
 والواوون بما يبعد حسب رتب الشكا في بلاد الوين المسكونة من بلاد الشكا
 المستوفى الذي له عدد وادوية من الشرف الودي العتق في بلاد الوين من العتق في بلاد
 اربناق وشاماً ما ملك السيد مستور وبين ان يملك السيد مستور ان يملك من العتق في بلاد
 والطيوب والمشارب وما يبعد حسب رتب السيد **وتشعره من الشريفة اربعة**
من اليمين قران من الوردان من الست الصغر والكت في بيان في رتب السيد في بلاد الشكا
بالنهار على حيت ارضهم من اصل شاميه ودره من رجبه في بلاد الشكا في بلاد الوين
 او قفا السيد حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار عن والده الشرف والاحقر في بلاد الشكا
 الحرة العتق والمستوفى المحمد واداة اعلاء الاصل لثقة مدد في بيان رتب في بلاد الشكا
 لا يشركه مشارك ولا يشاركه من ان شهم بعد مصل اذوا والا في بلاد الشكا

محمد بن حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار
 محمد بن حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار
 محمد بن حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار
 محمد بن حامد بن المرحوم محمد بن باقر اقرنار


الوثيقة الرابعة: ↑



• الوثيقة الخامسة: (قبيل تلف الوثيقة الأصل، تم نقل محتواها بالشكل أعلاه)



• الوثيقة السادسة:



↑ الوثيقة السابعة:

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (544هـ-606هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر الزاوي وآخرين، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر (1399هـ-1979م).
- أطلال، حولية الآثار العربية السعودية، العدد الثاني، 1398هـ-1978م، إدارة الآثار والمتاحف بوزارة المعارف، ص 64-65 "مشروع استكشاف درب زبيدة".
- أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: 2004.
- باشا، إبراهيم رفعت: مرآة الحرمين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- البخاري، أبو نصر سهل بن عبد الله، من أعلام القرن الرابع الهجري: سر السلسلة العلوية، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، 1962م-1381هـ.
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، 1403هـ.
- البلادي، عاتق: معجم معالم الحجاز، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة، ومؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الثانية، 1431هـ/1982م.
- البلادي، عاتق: معالم مكة التاريخية والأثرية، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.

- البلوي، طلال: خبير بلاد العيون والنخيل، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد: (11261)، الثلاثاء 29، جمادى الأولى 1424هـ.
- تشارلز م. دوتي: ترحال في صحراء الجزيرة العربية، المركز القومي للترجمة - القاهرة، الطبعة الثانية، 2009م، الجزء الثاني - المجلد الأول.
- الحارثي، الشريف محمد بن حسين: الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف - دراسة تاريخية وثائقية، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ / 2012م.
- الحجاجبة، جابر إسماعيل، وإبراهيم أحمد أبو العدس: حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد السادس، العدد (4)، 1432هـ / 2010م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح الجامع الصحيح، دار الغد الجديد - القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ / 2012م.
- الحربي، الإمام أبو إسحاق (ت 285هـ): المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسر، الرياض، 1389هـ - 1969م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) جمهرة أنساب العرب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ / 2001م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1987م.
- الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرَّابِعَة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ / 845م): كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الشركة الدولية للطباعة، 6 أكتوبر، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2001م.
- السنجاري، علي تاج الدين بن تقي الدين: (ت 1125هـ)، منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم، تحقيق: ماجدة زكريا، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1419هـ / 1998م.
- السويدي، أبي الفوز محمد أمين البغدادي (ت 1246هـ): سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، مكتبة دار حراء - جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة الثانية، 1386هـ / 1966م.
- الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني المكي: (ت 832هـ). شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المشرف على التحقيق: سعيد عبدالفتاح، الطبعة الأولى، 1417هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

- ابن فهد، جار الله (ت 954هـ): حُسن القرى في أودية أم القرى، تحقيق: الشريف أحمد ضياء العنقاوي، دار القاهرة - مكتبة زهراء الشرق، الطبعة الأولى، 2014م.
- فيروزي، هاني ماجد، مياه مكة المكرمة في العهد السعودي، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 1433هـ - 2012م.
- قصاص، مروان: «الطنطورة» الساعة الشمسية لفصول السنة وتوزيع مياه العيون بالعلا، صحيفة الجزيرة السعودية، الجمعة 29 صفر 1437هـ العدد (15779).
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت 821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، (1409هـ-1989م).
- مالك بن أنس: الموطأ برواية يحيى الليثي، (244-152هـ)، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب، الطبعة الثانية، 1417هـ/1997م.
- معجم القانون: القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ-1999م.
- الموسوعة العربية العالمية: الطبعة الثانية، 1419هـ/1999م، المجلد الثالث والعشرون.
- موقع جعلان بني حسن، "نظام الري نهارا"، إعداد / جهة الإشراف على الموقع، تاريخ النشر 8/أبريل/2018م. <https://jaalan.net/alafaj/araiahari.htm>
- ياقوت، أبو عبد الله ياقوت الحموي البغدادي الرومي: (ت 626هـ). معجم البلدان، 1397هـ. 1977م، دار صادر، بيروت.